

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦

بتعديل القرار (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء وتشكيل لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية، وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١ بإنشاء إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها النص الآتي:  
تنشأ بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لجنة تسمى "لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها"، وتشكل على النحو الآتي:

- ١- مدير إدارة شئون القرآن الكريم
  - ٢- رئيس شئون مراكز تحفيظ القرآن الكريم
  - ٣- مشرف مجموعة علوم القرآن بمركز أحمد الفاتح الإسلامي
  - ٤- رئيس مجموعة الدراسات القرآنية
  - ٥- ستة أعضاء من أصحاب الخبرة والكفاءة من بين العاملين في المراكز والحلقات القرآنية يرشحهم مدير إدارة شئون القرآن الكريم.
  - ٦- عضو من أصحاب الخبرة والكفاءة من بين العاملين في دار القرآن الكريم بمركز أحمد الفاتح الإسلامي يرشحه مشرف مجموعة علوم القرآن بالمركز.
- وتكون مدة عضوية الأعضاء الذين يتم ترشيحهم طبقاً للبندين (٥) و(٦) من هذه المادة سنتين من بداية مباشرة عملهم باللجنة، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة.

رئيساً

نائباً للرئيس

عضواً

مقررًا

وإذا خلا مكان أي منهم لأي سبب يرشح بذات الأداة بدلاً منه ليكمل مدة عضوية سلفه.

#### المادة الثانية

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٦ رجب ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٣ أبريل ٢٠١٦م